يطلب من اهل ولايته من يساله عما يحتاج اليه من امور بلدها وان يسالهم عند وصوله
في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان
كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالندا وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل
رحبة او فضا ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ما في يد الحاكم المعزول
من حجج الناس وودايعهم ولو حكم في المسجد صلى عند وصوله تحية المسجد ثم يجلس
مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله
صلى الله عليه وآله خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ش للقاضي
اداب تختص به وهي كثيرة حتى افردت بالتصنيف للاهتمام بشانها وقد اشار
المصنف رحمه الله الى المهم منها هنا فمنها ان يطلب قبل قدومه الى البلد من يساله
عن حال من فيه من العلما والعدول ليكون على بصيرة ممن يعتمد عليه ويعول
الى قوله ومن يستحق التعظيم منهم والاقبال من حين وصوله فان لم يتيسر له
ذلك قبل الوصول سال حين يدخل قيل ويستحب ان يكون الدخول يوم
الاثنين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حين دخل المدينة ذلك اليوم ومنها
ان ينزل في وسط البلد او الناحية كيلا يطول الطريق على بعضهم زيادة على البعض
فيكون ذلك اقرب الى انصاف الخصوم والتسوية بينهم كما يسوي بينهم في الكلام
والانصات وغيره ومنها ان يعلم بقدومه ان لم ينتشر خبره ولو توقف ذلك على
مناد ينادي على حسب حال البلد في الكبر والصغر الا ان فلانا قدم قاضيا ونحو ذلك
فعل وان توقف الامر على قراة عهده اضاف المنادي الى ذلك فمن احب فليحضر ساعة كذا قوله
من يوم كذا فاذا حضر واقرا عليهم العهد وان كان معه شهود شهدوا ثم ينصرف
الى منزله ويستحضر الناس ويسالهم عن الشهود والمزكين سرا وعلانية ومنها
ان يجلس للقضاء في موضع بارز للناس مثل رحبة او فضا ليسهل الوصول اليه على من
اراده ولا يجعل ذلك في بيت تهابه الناس او بعضهم ليكون ايسر في وصول الحاجين
المحتاجين الي حقهم ومنها ان يتسلم ديوان الحكم وهو ما كان عند الحاكم قبله
من المحاضر والسجلات وحجج الايتام والاوقاف وحجج الناس المودعة في الديوان
لانها كانت في يد الاول لحكم الولاية وقد انتقلت الولاية اليه فيتوصل بذلك
الى تفاصيل احوال الناس ومعرفة حقوقهم وصوانحهم ومنها انه ان اتفق
حكمه في المسجد اما مراعاة لحد الجواز او على وجه لا يكون مكروها فليبدا عند
وصوله بصلوة تحية المسجد ركعتين فصاعدا كما يستحب ذلك لكل داخل اليه
وانما خصه بالذكر دفعا لتوهم ان ما هو بصدده من الحكم اهم من صلوة التحية
ومنها ان يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبلي
القبلة خصوصا في وقت استحلافهم فتكون مراعاة جانب الاستقبال فيهم

اهم

11

اهم من مراعاة جانبه نظرا الى عموم المصلحة وهذا اختيار الاكثر ومنهم الشيخ في
النهاية وقال في المبسوط يكون متوجها الى القبلة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال خير المجالس ما استقبل به القبلة والقاضي احق بهذه الفضيلة وتبعه ابن البراج
واختار المصنف الاول وهو الاظهر **قوله** ثم يسال عن اهل السجون ويثبت
اسمائهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا
احدها اخرج اسم واحد ويساله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب
اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا
خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ش اذا
تفرغ القاضي من مهماته واراد القضا استحب ان يبتدي اولا بالنظر في حال المحبو
سين لان الحبس عذاب فلينظر هل يستحقونه ام لا ويامر قبل ان يجلس للنظر في امو
رهم مناديا ينادي على حسب الحاجة الا ان القاضي ينظر في امر المحبوسين يوم كذا
فمن له محبوس فليحضر ويبعث الى الحبس امينا من امنائه ليكتب اسم كل محبوس وما
حبس به ومن حبس له في رقعة منفردة والاحوط بعث اثنين فاذا جلس اليوم الموعود
وحضر الناس صب تلك الرقاع بين يديه واخذ واحدة واحدة ونظر في
الاسم المثبت فيها وسال عن خصمه فمن قال انا خصمه نظر في امره ولو كثر المحبوسون
وخصومهم وشق اجتماعهم في المجلس ابقاهم في الحبس وكلما اخرج رقعة يظهر فيها
اسم واحد وظهر خصمه بعث معه ثقة الى الحبس لياخذ بيده ويخرجه للحكومة بينه
وبين خصمه وهكذا يحضر من المحبوسين بقدر ما يعرف ان المجلس يحتمل النظر في امرهم
واذا اجتمع المحبوس سال المحبوس عن سبب حبسه والجواب يفرض على وجوه منها
ان يعترف بالحبس بالحق فان كان ما حبس به مالا امر باداه فان قال انا معسر فعل ما
ذكر في المفلس ثم اذا لم يؤد ولم يثبت الاعسار رد الى الحبس وان ادى او ثبت
الاعسار نودي عليه فلعل له خصما اخر في مال او غيره فان لم يحضر خلي وان كان
ما حبس به حدا اقيم عليه وخلي ومنها ان يقول شهدت علي البينة فحبسني القا
ضي ليبحث عن حال الشهود وللاصحاب في جواز الحبس بهذا السبب اختلاف فان
كان مذهب القاضي انه لا يحبس به اطلقه وان كان مذهبه الحبس رده وبحث عن حال
الشهود ومنها ان يقول حبست ظلما فان كان الخصم معه فعلى الخصم الحجة والقول
قول المحبوس مع يمينه وان ذكر خصما غايبا ففي الاطلاق واحباسه اوجه احدها
نعم لان الحبس عذاب وانتظار الغايب يطول واظهرها انه لا يطلق ويكتب الي خصمه
في الحبس والحضور فان لم يفعل اطلق والثالث انه لا يحبس ولا يطلق ولكن يراقب
الي ان يحضر خصمه ويكتب اليه بالتعجيل فانما اخترت المراقبة لما فيه من الجمع بين الحقين
وهذا اختيار العلامة في عدة ووافقه الشهيد في الدروس تحتما بين المراقبة

Copyright King Saud University